كفارة الأيمان والنذور

دراسة موضوعية

دكتور

عادل أبو بكر عبد العزيز بدوى

أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

وبعد : فالكفارات من الأمور التي أقرها الشرع الحكيم، وجاء بها الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وبالكفارات تدفع المفاسد وتكفر الذنوب، وفيها مصالح اجتماعية تعود على الفرد وعلى المجتمع.

وانطلاقا من أهميتها آثرت أن أتناول جزءاً منها بالدراسة الموضوعية، واخترت من هذه الكفارات كفارة اليمين وكفارة النذر وجعلت لذلك مقدمة بنيت فيها تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً ، وأدلة مشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، وهل الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ ، سائلاً الله تعالى أن أنتفع بهذه الدراسة وأن يعم النفع الجميع.

والله ولي التوفيق...

تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح:

تدور مادة هذه الكلمة في اللغة على معنيين، هما (التغطية والستر)

وفي الاصطلاح: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.

وقد عرفها المناوي بقوله [1]: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجراً عن مثله)، والتكفير [2] ستر الذنب وتغطيته، وقوله تعالى { كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ }[3] أي سترناها حتى تصير كأن لم تكن، أو يكون المعنى نذهبها ونزيلها من باب التمريض لإزالة المرض، والتنقية لإزالة القذى، وإلى هذا يشير قوله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }[4]

والكفارة (مشددة) ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، كأنه غطى عليه بالكفارة .

وقال ابن الأثير [5] تكرار ذكر الكفارة في الحديث اسما وفعلا مفردا وجمعا، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تسترها وتمحوها، وهي فعّالة للمبالغة كقتاله وشرابة، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية.

وقال النووي: الكفارة [6] أصلها من الكفر- بفتح الكاف- وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجب فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره.

وقد يراد بستر الذنب هنا محوه من صحف الملائكة، أو تخفيف عذاب الذنب، أو عدم المؤاخذة به مطلقا.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٠٩.

(٢) يراجع: لسان العرب (١٤٨/٥)، والصحاح (٨٠٨/٢)

(٣) سورة محمد ﷺ، من الآية (٢).

(٤) سورة هود، من الآية (١١٤)

(٥) النهاية (١٨٩/٤)

(٦) المجموع (٣٤٥/٦)

الصلة بين الكفارة والاستغفار [1]

الاستغفار في اللغة طلب المغفرة.

وفي الاصطلاح: استقلال الصالحات والإقبال عليها واستكبار الفاسدات والإعراض عنها.

وعرفه أهل الكلام بقولهم: الاستغفار طلب المغفرة بعد رؤية المعصية والإعراض عنها.

وقيل: هو سؤال المغفرة والتجاوز بها عن الذنب وعدم المؤاخذة به.

وقد يأتي الاستغفار بمعنى الإسلام، قال تعالى { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ }[2] أي يسلمون ، قاله عكرمة ومجاهد.

كما يأتي بمعنى التوبة، والدعاء، قال تعالى: { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا }[3] أي توبوا إليه وادعوه ليغفر لكم ذنوبكم.

والصلة بين الاستغفار والكفارة أن كلاهما سببان لمغفرة الذنوب.

الصلة بين الكفارة والتوبة:[4]

التوبة في اللغة العود والرجوع عن المعصية ، وهي بمعنى ثاب ونزع ، وأقلع ، وانزجر ، وفاء ، ورجع ، وارتدع ، وكف وأمسك.

وفي الاصطلاح: الندم والإقلاع عن المعصية وعدم العود إليها.

والصلة بين التوبة والكفارة أن كلاهما سببان لمغفرة الذنوب أيضاً.

الصلة بين الكفارة والعقوبة:[5]

---

(١) يراجع التعريفات للجرجاني ص ٣٦ ، وتفسير القرطبي (٣٩٩/٧) ، والموسوعة الفقهية (٣٨/٣٥).

(٢) سورة الأنفال، آية (٣٣)

(٣) سورة نوح، آية (١٠)

(٤) يراجع: الألفاظ المؤتلفة (ص١٤١)، والقاموس المحيط (ص٧٩)، وكشاف القناع (٤١٨/١) والموسوعة الفقهية (٣٨/٣٥)

(٥) يراجع: لسان العرب (٦١٩/١)، ومختار الصحاح (١٨٦/١)، والمصباح المنير (٤٢٠/٢) والموسوعة الفقهية (٣٨/٣٥).

العقوبة في اللغة مأخوذة من العقب، وهو الشيء بعد الشيء، والعقبة- بالضم- النوبة والبدل والليل والنهار لأنهما يتعاقبان.

وفي الاصطلاح: هي زواجر شرعها الله - عز وجل- للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ليردع بها ذوي الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وهذه الزواجر إما أن تكون مقدرة فتسمى حدا وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيراً.

والصلة بين الكفارة والعقوبة أن الكفارة فيها معنى العبادة وليست العقوبة كذلك.

أدلة مشروعية الكفارات :

الكفارات مشروعة باتفاق العلماء ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[1]

وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[2]

وقال تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٨٩).

(٢) سورة النساء، آية (٩٢)

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1]

وأما السنة: فقد أخرج البخاري [2] ومسلم [3] في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن سَمُرة- رضي الله عنه- أنه قال: قال لي النبي ﷺ: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)

إلى غير ذلك من الأدلة التي جاء بها القرآن وجاءت بها السنة النبوية المطهرة في كل كفارة من الكفارات، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل الإسلام من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة.

حكمة مشروعية الكفارات:

الواجب على كل مسلم أن يعلم أن الله تعالى ما أقر حكما من الأحكام أو عقوبة من العقوبات إلا لمصلحة العباد وإصلاح البلاد.

يقول الآمدي- رحمه الله تعالى- الأحكام [4] إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣-٤)

(٢) أخرجه في كتاب الإيمان والنذور، باب قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ٢٤٤٣/٦ (٦٢٤٨).
وفي كتاب كفارات الإيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٢٤٧٢/٦ (٦٢٤٣)، وفي كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ٢٦١٣/٦ (٦٧٢٧) وفي باب من سأل الإمارة وكل إليها ٢٦١٣/٦ (٦٧٢٨).

(٣) أخرجه في كتاب الإيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٢٧٣/٣) ١٦٥٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣١٦/٣-٣١٧) بتصرف.

وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود.

وأما المعقول فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبا أو لا يكون واجبا، فإن كان واجبا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود... وأيضا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول ﷺ فكانت رحمة للعالمين، لقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }[1] فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة، لكون التكليف بها محض تعب ونصب، وأيضا قوله تعالى: { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ }[2]

فلو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكمة لكانت نقمة لا رحمة لما سبق.

وأيضا قوله -عليه السلام-(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[3] فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام، وهو خلاف النص. اهـ

ويقول الشيخ أبو زهرة " و[4] بنيت العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد، كما بني التحليل والتحريم في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة، وأن من المقررات الثابتة أن الله تعالى لم يخلق شيئا ضارا ضررا محضا، ولا شيئا نافعا نفعا محضا وإنما العبرة بالغالب، فما غلبت المصلحة

(١) سورة الأنبياء، آية (١٠١)

(٢) سورة الأعراف، آية (١٥٦)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/٦٦ (٢٣٤٥) من حديث أبي سعيد- رضي الله عنه- وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١١.

الجماعية فيه طالب الشرع به، وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منعه الشارع.

ومن خلال هذا المدخل يتبين لنا أن لمشروعية الكفارات حكمة، وإن شئت فقل حكم عديدة منها ما يلي:

١-إزالة الفساد الواقع في الأرض فبالكفارات يتضاءل هذا الفساد، وهذا الفساد قد نهى الله عنه لأن في البعد عنه مصالح دينيه ومصالح اجتماعية، قال تعالى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[1]، وقال تعالى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }[2]

٢-صلاح الباطن والظاهر: لأنه بالكفارات تزكو النفس، وبتزكية النفس والقلب يصلح ظاهر الإنسان وباطنه، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، إلا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[3].

ومما يزكي الإنسان ويصلح نفسه ويهذبها التكفير بالصوم، فعن معاذ بن جبل [4] رضي الله عنه، قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٤-٢٠٥)

(٢) سورة الأعراف، من الآية (٨٥)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/٢٨ (٥٢)
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢١٩ (١٥٩٩)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/١١ (٢٦١٦)
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال لقد سألتني عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت)

ثم قال: (ألا أدلك على أبواب الخير، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل..)

وعن [1] عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: (كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٥/١٩٥٠ (٤٧٧٩)

وقال الكاساني: إن [2] الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى المرء نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها، حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى عز شأنه، فخرج فعله مخرج ناقص العهد ومخلف الوعد.

٣- الكفارة طهرة وجبر للذنب وتوبة منه.- ففي الأيمان- إذا حنث المسلم فيها- فهذا خلف وعدم وفاء، فوجبت الكفارة جبرا لذلك.

وكذلك محظورات الإفطار، فإذا أفطر الصائم وجبت عليه الكفارة جبرا لذلك.

-وكذلك في الظهار، فهو منكر من القول وزور، فجعل الله في الكفارة جبرا لهذا الذنب.

-وفي القتل وجبت الكفارة بدلا من تعطيل حق الله تعالى.

قال القرطبي" [3] أوجبت [4] تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وتنبيه في ذلك ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٠١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٥.
(٤) يعني الكفارة.

وقيل وجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب، ويرتجي مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعنى الذي وصفنا ".

٤-في الكفارات مصالح اجتماعية:

فإذا كانت الجريمة قتلا خطأ عادت الكفارة على أهل القتيل بالنفع، وفي ذلك مصلحة اجتماعية.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى:[1] " فإيجاب الدية في ماله (يعني القاتل [2]) فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته ، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك ".

-وقد تكون الكفارة إعتاقا، وفي هذا خير عظيم، ولذلك حبب النبي ﷺ فيه، فعن أبي هريرة [3] رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٦.
(٢) أي القاتل قتلا خطأ.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى {أو تحرير رقبة } ونصف الرقاب أزكى ٦/٢٤٦٩ (٦٣٣٧)
وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق ٢/١١٤٧ (١٥٠٩).

بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه)

يقول الشهيد سيد قطب [١]: جعل الله العتق في كفارات متنوعة وسيلة من وسائل التحرير للرقاب التي أوقعها نظام الحروب في الرق إلى أجل ينتهي بوسائل شتى هذه واحدة منها.

- وقد تكون الكفارة بالإطعام والكسوة، وفي هذا توسعة على الفقراء والمساكين، قال تعالى: { وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[٢]

الحدود كفارات لأهلها

ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات لأهلها، استدلالا بحديث عبادة بن الصامت.[٣] رضي الله عنه الذي رواه عنه أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه- وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه (بايعوني على أن لا تشركوا بالله

---

(١) في ظلال القرآن ٣٥٠٦/٦

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٤/١ (١٨).

وفي كتاب فضائل الصحابة، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ١٤١٣/٣ (٣٦٧٩)، ١٤١٤/٣ (٣٦٨٠).

وفي كتاب التفسير- تفسير سورة الممتحنة ، باب {إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} ١٨٥٧/٤ (٤٦١٢).

وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفارة ٢٤٩٠/٦ (٦٤٠٢)

وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء ٢٦٣٧/٦ (٦٧٨٧)

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ (١٧٠٩)

شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك).

وتوقف البعض في المسألة لحديث أبي هريرة [١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا)

وقد رجح القاضي عياض حديث عبادة- رضي الله عنه - وحكم عليه بأنه أصح إسنادا.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان ٩٢/١ (١٠٤)(بنحو أطول منه)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا تقام الحدود ٣٢٩/٨.

وعلى إمكان الجمع بين الحديثين ذكر القاضي عياض أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه- ورد أولا قبل أن يعلم ثم أعلمه الله تعالى آخرا- فإن قيل حديث عبادة- رضي الله عنه- كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة- رضي الله عنه- إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما، قيل يمكن أن يكون أبو هريرة- رضي الله عنه ما سمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة رضي الله عنه. اهـ.[٢]

ولم يعجب هذا الجواب ابن حجر وذكر أن فيه تعسف. وحجته أن أبا هريرة رضي الله عنه- صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت

---

(٢) يراجع إكمال المعلم ٥٥٠/٥.

إذ ذاك.

ثم ذهب ابن حجر إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه- صحيح، وقد تقدم على حديث عبادة رضي الله عنه والمبايعة المذكورة في حديث عبادة - رضي الله عنه- على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما الذي وقع ليلة العقبة أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نسائكم وأبنائكم، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه فهذا ما وقع في البيعة الأولى ثم صدرت منه ﷺ مبايعات بعد ذلك، ثم ذكر ابن حجر عدة أدلة على قوله هذا. وذكر أن الالتباس إنما حصل من أن عبادة - رضي الله عنه- حضر البيعة الأولى وهذه البيعة. اهـ [1]

وقد أجاب العيني على ابن حجر فقال: [2] (فيه نظر من وجوه: الأول أن قوله ويبطله أن أبا هريرة رضي الله عنه- صرح بسماعه غير مسلم من وجهين أحدهما: أنه يحتمل أن يكون أبو هريرة- رضي الله عنه- سمع من النبي ﷺ بعد ما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع، وهذا غير ممنوع ولا محال والآخر أنه يحتمل أنه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي آخر فإن الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب.

الثاني: إن قوله وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل، غاية ما في الباب أن النبي ﷺ أخبر في حديث عبادة رضي الله عنه أن من أصاب مما يجب فيه الحدود التي تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بعد ذلك بأن أخذ منه الحد فإن ذلك يكون كفارة له، ولا شك أن النبي ﷺ كان يعلم قبل نزول

(١) يراجع الفتح ١/٦٦-٦٧.

(٢) عمدة القاري ١/١٥٨، ٥٩.

الحدود أن حال أمته لا تستقيم إلا بالحدود وأخبر في حديث عبادة رضي الله عنه- بناء على ما كان علمه قبل الوقوع.

الثالث: أن قوله: والحق عندي أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - صحيح، غير مسلم، لأن الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة- رضي الله عنه- وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح، على أن الدارقطني قال: إن عبد الرزاق تفرد بوصله، وإن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، فإذا كان الأمر كذلك فمتى يساوي حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث عبادة - رضي الله عنه - حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج إلى الجمع والتوفيق.

فإن قلت قد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم أيضا، قلت ولو وصله هو أو غيره فإن قطع غيره مما يورث عدم التساوي بحديث عبادة، وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث أبي هريرة على ما نص عليه القاضي وغيره، فلا تساوي، فلا تعارض، فلا احتياج إلى التكلف بالجمع والتوفيق.

الرابع: أن قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة غير مسلم، لأن القاضي عياض وجماعة من الأئمة الأجلاء قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، ونقيم بصحة ما قالوا دلائل منها : أنه ذكر في هذا الحديث _ وحوله عصابة) وفسروا أن العصابة هم النقباء الاثنى عشر ولم يكن غيرهم هناك.. الخ.

والحق أن حديث عبادة رضي الله عنه فيه دليل على أن الحدود كفارات لأهلها، وهو أرجح من

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- ويكفي اتفاق الشيخين عليه.

وقد حمل العلماء حديث عبادة رضي الله عنه على ما عدا الإشراك بالله تعالى.

قال النووي- رحمه الله تعالى: [1] " أن هذا الحديث عام مخصوص ، وموضع التخصيص قوله ﷺ (ومن أصاب شيئا من ذلك) إلى آخره ، والمراد به ما سوى الشرك".

وقد حمل البعض هذا الحديث على ما يتعلق بحقوق الله لا بحقوق العباد، فقد قال صاحب مواهب الجليل نقلا من الذخيرة [2] (فإن قتل القاتل قصاصا قيل ذلك كفارة له ، وقيل ليس ذلك بكفارة، لن المقتول لا منفعة له في القصاص، بل منفعته للأحياء زجرا أو تشفيا، والمراد بالحديث حقوق الله تعالى المحضة " .

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢٣/١١.

(٢) مواهب الجليل ٢٣١/٦.

والحق أن الحدود كفارة لأهلها سواء كان ذلك حقا لله أم للعباد، ويؤيد ذلك جملة من الأحاديث منها ماأخرجه ابن حبان في صحيحه[3] من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا، إن السيف محاء للخطايا)

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- [4] في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمدا قال: (إذا جاء القتل محا كل شيء)

وعن عائشة - رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ [5]:

---

(٣) أخرجه في كتاب السير باب فضل الشهادة ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة فقط ٥١٩/١٠ (٤٦٦٣) (الإحسان بترتيب ابن بلبان (مطولا)

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/٩ (٩٧٣٦)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦، فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٦ وقال رواه البزار وقال لا

(قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه)

وعن علي رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: [1] (من أذنب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)

كفارة اليمين

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: أعتَمَ رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ، " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها، وليكفر عن يمينه "

تخريج الحديث:

١-أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٧١/٣ (١٦٥٠)(واللفظ له)

وأخرجه أيضا في حـ ١١٧٢/٣ (١٦٥٠)

٢-وأخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ١٠٧/٤ (١٥٣٠)

قال الترمذي: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- حديث حسن صحيح.

٣-وأخرجه أحمد في مسنده حـ ٣٦١/٢ (٨٧١٩)

راوي الحديث:

أبو هريرة- رضي الله عنه- هذه كنيته ، كناه النبي ﷺ بهذه الكنية لما رآه يحمل هرة في كمه فقال له ما هذه؟ فقال هرة، فناداه النبي ﷺ وقال له يا أبا هريرة، وقيل إنه قال له: يا أبا هر، فصارت كنيته.

وأما اسمه فقد اختلف فيه على ثلاثين قولا، وأرجحها هو عبد

نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد في مسنده حـ ٩٩/١.

الرحمن بن صخر الدوسي التميمي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره رسول الله ﷺ، وقيل كان اسمه عبد نهم، وقيل عبد غنم أسلم- رحمه الله تعالى – في السنة السابعة من الهجرة عام خيبر في شهر الله المحرم.

وقد لازم النبي ﷺ ملازمة جعلته أكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق.

فعنه أنه قال" [1] إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم يتلو:{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ }[2] إلى قوله: { الرَّحِيمُ } إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون".

ومن الأسباب التي جعلته يكثر من الرواية ما حكاه أبو هريرة - رضي الله عنه- قائلا: قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه، قال ابسط رداءك. فبسطته، قال: ففرق بيديه، ثم قال«ضمه» فضممته، فما نسيت شيئا بعد)

وقد بلغت مروياته (٥٣٧٤) حديثا

اتفق منها على (٣٢٥) حديثا.

وانفرد البخاري بـ (٩٣) حديثا.

وانفرد مسلم بـ (١٩٠) حديثا.

مات – رحمه الله – تعالى ، سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وقيل تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة. [3]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم ١/٥٥ (١١٨)

(٢) سورة البقرة، آية (١٥٩-١٦٠)

(٣) ترجمته في: البداية والنهاية ٨/١٠٣، وأسد الغابة ٦/٣١٨، والإصابة ٤/٢٠٢، والسير ٢/٥٧٨، والاستيعاب ٤/٣٣٢،

المباحث اللغوية :

قوله: أعتم رجل: أي دخل في العتمة- أي الظلمة [1] وتأخر عند النبي ﷺ وفي مسند أبي عوانة [2] قال ابن الجنيد- شيخ أبي عوانة «أظن ليلة»

قوله: على يمين.

قال ابن منظور" [3] اليمين في اللغة الحلف والقسم – أنثى والجمع أيمن وأيمان، وفي الحديث (يمينك [4] على ما يصدقك به صاحبك)أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له".

وقد تأتي كلمة اليمن في اللغة على أوجه متعددة، منها اليد اليمنى، وقد يراد بها القوة والقدرة، ومنه قول الشماخ بن ضرار.

رأيت عَرابة الأوسيَّ يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين أي بالقوة:

وقال تعالى { لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ }[5] قال الزجاج بالقدرة وقيل باليد اليمنى.

وقد يراد باليمين المنزلة. ومنه قول العرب: هو عندنا باليمين، أي بمنزلة حسنة.

وقد يراد باليمين الدين، قال تعالى: { قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ }[6] أي من قبل الدين.

وقيل اليمين الكبد لأن الكبد

وتلقيح فهوم أهل الأثر ص ١٠٩، ٢٦٣، ٢٨٧

(١) يراجع النهاية ٣/١٨٠، ١٨١، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٤٣.

(٢) ٤/٣٨

(٣) لسان العرب ١٣/٤٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ٣/١٤٧٥ (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سورة الحاقة، آية (٤٥)

(٦) سورة الصافات، آية (٢٨)

مظنة الشهوة والإرادة [١].

تعريف اليمين في الاصطلاح

قال قاسم بن عبد الله في تعريفه لليمين.

(تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق)[٢]

وقال أيضا:" اليمين في عرف الفقهاء عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل".

وقال صاحب الدر المختار [٣] "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك".

شرح الحديث وبيان أحكامه:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من حلف على شيء ثم عدل عنه إلى شيء آخر يرى فيه خيرا، فليأت الذي عدل إليه وليكفر عن يمينه الذي عدل عنه.

هذا وتتعلق بهذا الحديث عدة أمور إليك بيانها.

مشروعية الأيمان:

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع

-أما الكتاب فقول الله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ } [٤]

وقال تعالى: { وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }[٥]

وأما السنة فحديث الباب دليل على ذلك.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر : أجمعوا [٦] على أن من قال والله أو بالله أو تالله فيحنث أن عليه الكفارة.

وقال ابن عبد البر: " الذي [٧] أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو انه من حلف بالله أو باسم من

(١) يراجع لسان العرب ٤٦٢/١٣ ، والقاموس المحيط ص ١٦٠١، ومختار الصحاح ص ٣١٠

(٢) أنيس الفقهاء (ص١٧١-١٧٢)

(٣) الدر المختار ٧٠٢/٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٥) سورة النحل، من الآية (٩١)

(٦) الإجماع ص١٠٨

(٧) التمهيد ٣٦٩/١٤

أسماء الله أو بصفة من صفاته أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع وليسوا في هذا الباب بخلاف.

أقسام اليمين :

ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

١- اليمين اللغو

٢- اليمين الغموس

٣- اليمين المنعقدة

وإليك البيان والتفصيل:

١- **اليمين اللغو:**

عرفه ابن عباس- رضي الله عنهما بقوله:" [١] الرجل يحلف على الشيء يراه كذلك فلا يكون".

وقالت عائشة- رضي الله عنهما: هو قول الرجل (لا والله)، و(بلى والله)

وقال الجرجاني في تعريفه: [٢] ما يحلف ظانا أنه كذا وهو خلافه ، وقال الشافعي – رحمه الله- مالا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله (لا والله) و(بلى والله) اهـ.

هل في يمين اللغو كفارة أم لا؟[٣]

لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الكفارة في اليمين اللغو إذا كان في الزمن الماضي أو الحال نفيا كان أو إثباتا، وإنما الخلاف بينهم في وجوبها إذا كان في المستقبل – نفيا كان أو إثباتا ، والخلاف بينهم في هذا على قولين:

القول الأول: إنها لغو، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن المالكية مختلفون فيما بينهم في هذا، فقال ابن الحاجب : لا كفارة[٤] في لغو اليمين إذا كان ماضيا أو مستقبلا.

وقال الدردير: لا كفارة [٥] إذا كان ماضيا وفيه الكفارة إن كان مستقبلا.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٤/٢

(٢) التعريفات ص٣٣٣

(٣) يراجع فتح الباري ٥٤٧/١١

(٤) مواهب الجليل ٢٦٦/٣

(٥) حاشية الدسوقي ١٢٨/٢

وبالقول الأول قال ربيعة ومكحول والأوزاعي والليث، ونقله العلماء عن ابن عمر وابن عباس من الصحابة.رضي الله عنهم- وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن من التابعين- رحمهم الله تعالى وأدلتهم على ذلك قول الله تعالى { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }[1] فقد قابل الله تعالى يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب، أي المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة في اللغو، وما كان في المستقبل غير مقصود.

وروى [2] عن عائشة رضي الله عنها- في قوله الله تعالى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}[3] أنها نزلت في قول الرجل لا والله وبلي والله .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقا، فيلزم منه أن لا إثم فيه ولا كفارة.

القول الثاني: إنها ليست بلغو، وفيها الكفارة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو مروي عن زرارة بن أبي أوفى وابن عباس رضي الله عنهم في رواية أخرى عنه.

واستدلوا بقول الله تعالى: { وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ الأَيْمَانَ }[4] وقوله: { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }[5] ووجه الدلالة أن اليمين المذكورة هي اليمين في المستقبل، لأن الحفظ عن الحنث وهتك حرمة اسم الله تعالى لا يتصور إلا في المستقبل.

ويدل على ذلك أيضا حديث

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم} ٦/٢٤٥٤ (٦٢٨٦)

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٢٥)، وسورة المائدة ، من الآية (٨٩)

(٤) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٥) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

حذيفة- رضي الله عنه أنه قال: [1] ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال فأخذنا كفار قريش، قالوا إنكم تريدون محمدا، فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم".

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر حذيفة رضي الله عنه بالوفاء رغم أنه مكره غير قاصد ، فدل على أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين.

وقد أجاب النووي على هذا الحديث بقوله [2]، هذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك.

ومن أدلة الحنفية أيضا أن عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعه)[3]

٢-اليمين الغموس

عرفه الجرجاني بقوله: هو الحلف على فعل أوترك ماض كاذبا.[4]

وقال ابن الأثير: هي اليمين [5] الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة.

وقال الفيروزآبادي: اليمين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد ٣/١٤١٤ (١٧٨٧)

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل ٢/٢٥٩ (٢١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣/٤٩٠ (١١٨٤)

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل الحديث

(٤) التعريفات ٣٣٣

(٥) النهاية ٣/٣٨٦

الغموس [١] : التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، التي تقتطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها، عالما بأن الأمر بخلافه".

وهي من الذنوب التي قبحها الله عز وجل – ورسوله، وعدها العلماء من الكبائر.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ، واليمن الغموس)[٢]

وعن عبد الله رضي الله عنه: [٣] "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً } الآية [٤] فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن، في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي شهودك، قلت مالي شهود، قال فيمينه، قلت: يا رسول الله إذا يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له".

هل في اليمين الغموس كفارة؟

اختلف العلماء في ذلك على

---

(١) القاموس المحيط ص٧٢٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ٢٤٥٧/٦ (٦٢٩٨)

وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحياها} ٢٥١٩/٦ (٦٤٧٦)

وفي كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٢٥٣٥/٦ (٦٥٢٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة والشرب باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٨٣١/٢ (٢٢٢٩).

وفي كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٨٥١/٢ (٢٢٨٥)

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ (١٣٨)

(٤) سورة آل عمران، آية (٧٧)

قولين:

القول الأول: أنها غير منعقدة ولا تجب فيها الكفارة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والليث وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الحديث.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن مسعود السابقين.

ويدل على ذلك أيضا قول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعد[١] من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس، قيل وما اليمين الغموس؟ قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل.

واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٢]

قال القرطبي:" لم [٣] يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ولقى الله وهو عنه راضٍ ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فأهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك، ولهذا قيل إنها سميت اليمين غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار".

القول الثاني: أنها منعقدة وتجب فيها الكفارة، وإلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية، والحكم وعطاء ومعمر، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بقول الله تعالى: { وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الأيمان والنذور ٢٩/٤ (٧٨٠٩)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢).سورة آل عمران، الآية (٧٧)

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٦.

يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى }[١]

فأمر الله – عز وجل من حلف أن يحنث وينفق.

وقول الله تعالى في المظاهر :{ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا }[٢] ومع ذلك أمرهم الله تعالى بالكفارة، وهي يمين مقصودة ، وقد قال الله تعالى { بِمَا عَقَّدْتُمُ }[٣] ومعناه: بما قصدتم ، فالعقد القصد.

وروى عن عبد الرحمن بن سمرة [٤] أنه قال: قال لي النبي ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)

فقد أمر الرسول ﷺ الحالف أن يعمد إلى الحنث ويكفر.

قال ابن حزم: [٥] كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبا أصلا وفيما هو صغير من الذنوب، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إثما من حالف يمين غموس أو مثله، وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدى بآرائهم، ولعله أعظم إثما من حالف يمين غموس أو مثله.. فبالله وبالمسلمين أيما أعظم إثما؟ من حلف عامدا الكذب أنه ما رأى زيدا اليوم وهو قد رآه فأسقطوا فيه

(١) سورة النور، من الآية (٢٢)

(٢) سورة المجادلة، من الآية (٢)

(٣) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى : {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ٢٤٤٣/٦ (٦٢٤٨)

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٧٣/٣ (١٦٥٢)

(٥) المحلى ٣٨/٨-٣٩ بتصرف.

الكفارة لعظمه، أو من حنث بأن لا يصلى الخمس...أهـ

والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأن الأيمان الكاذبة جزاؤها أخروي، والكفارة لا تنفع لمن هذا حاله والواجب عليه التوبة، وقد يغفر الله ذنبه.

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }[١]

٣-اليمن المنعقدة :

قال ابن تيمية : اليمين المنعقدة [٢] ما قصد عقدها على مستقبل ممكن.

وقال ابن العربي:

" العقد [٣] على ضربين: حسى كعقد الحبل وحكمى كعقد البيع وفي اليمين ربط القول بالقصد القائم بالقلب، فالحالف يعزم بقلبه ثم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه".

بم تنعقد اليمين؟

أجمع العلماء على أن اليمين تنعقد بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

قال ابن قدامة:" أجمع [٤] أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله، أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. وقال: [٥] والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه.

واختلف العلماء في انعقادها بغير الله تعالى، أو بغير اسم من أسمائه، أو بغير صفة من صفاته.

قال ابن حجر:" [٦] وأما اليمين بغير ذلك- يعني بغير الله أو بغير اسم من أسمائه أو بغير صفة من صفاته- فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم".

(١) سورة النساء، من الآية (٤٨)

(٢) المحرر في الفقه ١٩٨/٢

(٣) أحكام القرآن ١٤٦/٢ بتصرف يسير

(٤) المغني ٤٥٢/١٣

(٥) المصدر السابق ٤٥٣/١٣

(٦) الفتح ٥٣١/١١ بتصرف يسير

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة، فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها.

والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه. اهـ.

واستدل من قال بالمنع بحديث عبد الله بن عمر [1] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: (ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال لا تحلفوا بآبائكم)

وعن عمر – رضي الله عنه [2] – أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا آثرا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية ٣/١٣٩٤ (٣٦٢٤)

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٧ (١٦٤٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ٦/٢٤٤٩ (٦٢٧١)

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٦ (١٦٤٦).

وقال ﷺ: [1] (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وعن سعد [2] بن عبيدة قال: سمع ابن عمر – رضي الله عنهما- رجلا يحلف لا والكعبة، فقال له ابن عمر- رضي الله عنهما- إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك)

وقد ذهب البعض إلى الجواز [3]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : { وَالصَّافَّاتِ صَفًّا } [4] وبقوله : { وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا }[5] وبقوله: { وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا }[6]

وقد قال النبي ﷺ للأعرابي السائل له عن الصلاة:(أفلح وأبيه إن صدق)[7]

وعن أبي العشراء عن أبيه [8] أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة [9] ، قال: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك)

وقد أجاب العلماء على الإستدلال بالآيات بقولهم: إن الله عز وجل يقسم بهذه الأشياء للدلالة على قدرته وعظمته، أو أن هناك مضمرا، تقديره «ورب» هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف ٢/٩٥١ (٢٥٣٣) من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأنداد ٣/٢٢٣(٣٢٥١)

وأخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/١١٠(١٥٣٥).

(٣) يراجع المغني ١٣/٤٣٦، ٤٣٧.

(٤) سورة الصافات، آية (١)

(٥) سورة المرسلات، آية (١)

(٦) سورة النازعات آية (١)

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤١(١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب الصيد والذبائح، باب ما قطع من الحي ٩/٢٤٦.

(٩) اللبة: الهزمة (يعني النقطة) التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

المخلوقات، ثم إنه لا وجه للقياس فلله أن يقسم بما يشاء.

والله – عز وجل– أمر بالحلف به دون غيره دلالة على عظمته وقدرته، فلو أقسم أحد بغير الله، لكان ذلك تعظيما لغيره تعالى.

وأجابوا عن حديث طلحة بن عبيد الله بقولهم : إن لفظة «وأبيه» غير محفوظة.

قال ابن عبد البر:«إن[1] لفظة (وأبيه) غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل ولم يقولوا ذلك فيه، وقد روى عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه (أفلح والله إن صدق) أو (دخل الجنة والله إن صدق) وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه) لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح".

وأما حديث أبو العشراء، فقد رواه الأربعة من غير لفظة، وأبيك.

وقد قال ابن حجر: [2] أبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله.

وقال الترمذي: [3] هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشراء، قال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم، ويقال اسمه يسار بن برز، ويقال ابن بلز، ويقال اسمه عطارد نسب إلى جده".

والراجح الأول، والله أعلم.

بم تكون كفارة اليمين؟

قال الله تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا

(١) النهاية: ٢٣٣/٤، التمهيد ١٤ / ٣٦٧.

(٢) تلخيص الحبير (١٢٤/٤)

(٣) السنن ٧٥/٤.

حَلَفْتُمْ }[1] ، فقد بينت الآية أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة لهؤلاء العشرة أو تحرير رقبة، ومن لم يجد هذه الأشياء فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام، ولكن هل هذه الكفارات على الترتيب أم على التخيير؟ خلاف بين العلماء في ذلك،[2] وما عليه أكثر العلماء أن هذه الكفارات على التخيير لاعلى الترتيب، لأن ، أو التي في آية التكفير للتخيير، وخالف في ذلك الأحناف فقالوا إن الأمر في الآية على الترتيب لا على التخيير فقد بدأ سبحانه بالإطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير.

والراجح الأول

وقد بدأ سبحانه بالأسهل فالأسهل فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، والكسوة أسهل وأيسر من العتق فكانت الخصال فيها معطوفة بـ «أو» من الأدنى إلى الأعلى.

ولا يجزئ الصيام إلا بعد العجز عن فعل أي واحدة من الخصال الثلاثة، فهذه الكفارات فيها تخيير وترتيب فالحانث في يمينه مخير بين أن يطعم أو يكسو أو يحرر رقبة ، وليس مخيرا في الصيام.

مقدار الإطعام: [3]

يرى الحنفية أن مقدار الإطعام نصف صاع أو مدان من البر أو الدقيق أو السويق، أو صاع من تمر أو شعير قياسا على كفارة الأذى، وهي نصف صاع.

واستدلوا على ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" كفّر [4] رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من

(١) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٢) يراجع: المغني ٥٠٦/١٣ وبدائع الصنائع ١٠٠/٥ ، وروضة الطالبين ٢١/١١

(٣) يراجع المغني ٥٠٩/١٣، والمحلى ٧٣/٨، وكفاية الطالب ٣٠/٢، وبدائع الصنائع ١٠١/٥، والأم ٦٤/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين ٦٨٢/١ (٢١١٢)

بر".

قال الكناني: هو [١] ضعيف، وقال ابن كثير: [٢] لا يصح هذا الحديث.

وذهب الجمهور إلى أن مقدار الإطعام مد بمد النبي ﷺ إلى ذلك ذهب مالك، والشافعي، وأحمد ودليلهم: حديث سلمة بن صخر البياضي [٣]، حينما جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، قال لا أجدها، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع، قال أطعم ستين مسكينا، قال لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العَرَق، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا، إطعام ستين مسكينا".

فقد أمر النبي ﷺ فروة هذا أن يدفع له العَرَق وأن يطعمه ستين مسكينا، و العَرَق يقدر بخمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا.

مقدار الكسوة: [٤]

اتفق العلماء على أنه لا يجزئ في الكسوة أقل من عشرة للآية، ولكنهم اختلفوا في المقدار المجزئ من الثوب.

فيرى أبو حنيفة، ومالك، وأحمد أن المجزئ هو ما تصح فيه الصلاة وكان ساترا للعورة، وعليه فلا يجزئ السروال أو الإزار أو العمامة، ودليلهم قول الله تعالى { أَوْ كِسْوَتُهُمْ }[١] واللابس ما لا يستر عورته إنما يسمى عريانا لا مكتسيا، وكذلك لابس السروال وحده أو مئتزرا.

وذهب الشافعي وابن حزم أن المجزئ ما يقع عليه اسم الكسوة، ودليلهم أن الله عمم ولم يخص، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك.

والراجح الأول لأن جواز الصلاة في الثوب علة منطقية وإلا فما فائدة الكسوة إذا لم تكن ساترة للعورة.

هل يشترط الإيمان في الرقبة المعتقة؟

خلاف بين العلماء في ذلك:

- فيرى [٢] أبو حنيفة، وأحمد في رواية، وابن حزم أنه لا يشترط الإيمان، ويجوز أن تكون كافرة أو ذمية. لقول الله تعالى: { أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }[٣] فهذا مطلق، فيدخل في ذلك الكافرة وغيرها. وهذا قول عطاء وأبي ثور وأصحاب الرأي.

- ويرى مالك، والشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد أنه يشترط الإيمان، وإلى هذا ذهب أيضا أبو عبيد.

ودليلهم ما أخرجه مسلم [٤] من حديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه (وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد. والجوانية [٥]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها

---

(١) مصباح الزجاجة ١٣٥/٢

(٢) التفسير له ٩٠/٢

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة المظاهر ٥٠٣/٣ (١٢٠٠)

قال الترمذي: هذا حديث حسن

(٤) يراجع: المغني ٥١٥/١٣ وروضة الطالبين ٢٢/١١ ، وبدائع الصنائع ١٠٥/٥، والمدونة الكبرى ١٢٣/٣ ، والمحلى ٧٤/٨.

(١) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٢) يراجع: المغني ٥١٥/١٣، والمحلى ٧١/٨.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٤) أخرجه في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١/١ (٥٣٧)

(٥) الجوانية: بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة، وهي بقرب أحد موضع في شمالي المدينة

يراجع شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣/٥

صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت يا رسول الله أعتقها، قال ائتني بها، فأتيته، فقال لها أين الله؟ قالت في السماء، قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة".

-واستدلوا على قولهم أيضا بالقياس على كفارة القتل .

قال ابن قدامة: [١] والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلا لهذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص علي الإيمان فيها فيطل بها، ويتعدى ذلك إلى كل تحرير في كفارة ، فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة.

ثم قال: وأما المطلق الذي احتجوا به- يعني الحنفية وابن حزم - فإنه يحمل على المقيد في

(١) المغني ٥١٧/١٣

كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى:{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [٢] على المقيد في قوله تعالى:{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }[٣] وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس.

وقد أجاب ابن جزم على ما استدل به أصحاب هذا القول وهو حديث الجارية بقوله: (إنه [٤] ليس فيه أنه – عليه السلام قال: لا يجزي إلا مؤمنة ، وإنما فيه: أعتقها فإنها مؤمنة، قال: ونحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس فيه أنه لا يجوز عتق الكافرة، فنحن لا نمنع من عتقها)

وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف الجمهور والأحناف في مسألة أصولية وهي هل يحمل المطلق على المقيد أم لا، فالجمهور يرون الأول، والأحناف يرون الثاني. والراجح ما ذهب إليه

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢)

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٢)

(٤) المحلى ٧١/٨

الجمهور.

هل يشترط التتابع في الصيام أم لا؟

خلاف بين العلماء في هذه المسألة [١]

فيرى الأحناف اشتراط التتابع، وحجتهم في ذلك قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) قال ابن كثير: " روى [٢] عن أبي بن كعب وغيره – رضي الله عنهم- أنهم كانوا يقرأونها {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وقال الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرأونها كذلك، وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل أن يكون خبر واحد أو تفسير من الصحابة، وهو في حكم المرفوع. اهـ.

(١) يراجع: المغني ٥٢٨/١٣، والمبسوط للسرخسي ١٤٤/٨ والمدونة ١٢٢/٣، وروضة الطالبين ٢١/١١.

(٢) التفسير له ٩٢/٢ بتصرف

وقد قاسوا ذلك على كفارة القتل والظهار، فالواجب فيهما التتابع، وقد حملوا هنا أيضا المطلق على المقيد. وبقولهم هذا قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروى ذلك عن علي- كرم الله وجهه- وبه قال عطاء ومجاهد.

وعند الحنابلة روايتان أظهرهما أنه يجب التتابع

وعند الشافعية والمالكية أن الأمران جائزان إلا أن الأحسن عند المالكية التتابع. وحجتهم في ذلك أن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

وقد أجاب ابن حزم على ما استدل به الأحناف بقوله «[٣] وأما قراءة ابن مسعود- رضي الله عنه- فهي من شرق الأرض إلى مغربها أشهر من الشمس عن طريق عاصم وحمزة والكسائي

(٣) المحلي ٧٥/٨.

ليس فيها ما ذكروا»

الكفارة قبل الحنث في اليمين:[1]

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز التكفير قبل اليمين، لأنه تقديم للحكم قبل سببه، ولا خلاف في جواز تأخير الكفارة بعد اليمين والحنث، وإنما الخلاف بينهم في جواز التكفير بعد اليمين وقبل الحنث، والخلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن أربعة عشر صحابيا، منهم عمر ، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس، وسلمان، وعبد الرحمن بن سمرة، رضي الله عنهم - وكذلك هو قول ربيعة، والأوزاعي، والليث، وسائر فقهاء الأمصار.

وأدلتهم : قول الله تعالى: { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }[2]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الكفارة بإرادة الحنث، لأن التقدير: إذا حلفتم فأردتم الحنث- فظاهر الآية يفيد أن الكفارة وجبت بنفس اليمين.

وكذلك روى عبد الرحمن بن سمرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: [3] يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» فالنبي ﷺ قد أمره بالتكفير عن اليمين، ثم عطف الإتيان بغير المحلوف عليه ب، «ثم» التي تفيد الترتيب والتراخي.

---

(١) يراجع: المغني ٤٨١/١٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦، وروضة الطالبين ١٧/١١، ونيل الأوطار ١٣٨/٩ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٧٣/٣ (١٦٥٢)

واستدلوا كذلك بالقياس على كفارة الظهار والقتل، فيجوز فيهما تقديم كفارة الظهار على العود، والقتل الخطأ قبل الموت، فكذلك يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث.

القول الثاني: عدم جواز الكفارة قبل الحنث، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأشهب من المالكية، ونقله بعض العلماء عن مالك.

وأدلتهم: قوله تعالى { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }[1]

والتقدير عندهم إذا حنثتم

وقالوا: إن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجه قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض.

وقالوا: إن الكفارة لستر الجناية ولا جناية هنا.

والراجح الأول.

كفارة النذر

عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٨٩)

(كفارة النذر كفارة اليمين)

تخريج الحديث:

١- أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر ١٢٦٥/٣ (١٦٤٥) (واللفظ له)

٢- وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لم يسمه ٢٤١/٣ (٣٣٢٣)

٣- وأخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ١٠٦/٤ (١٥٢٨)

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب

٤- وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٢٦/٧ (٣٨٣٢)

٥- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه ٦٨٧/١ (٢١٢٧)

٦- وأخرجه أحمد فى المسند ١٤٤/٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧

راوي الحديث:

هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، يقال له أبو حماد، وأبو سعاد، وأبو عامر وأبو عمرو، وأبو عيسى، وأبو أسد، ويقال له أبو الأسود، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن.

ولي مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، ثم عزله عنها بمسلمة بن مخلد، وشهد صفين مع معاوية أيضا، له في الصحيحين سبعة عشر حديثا، اتفق منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بتسعة.

مات في آخر خلافة معاوية، ودفن بالمقطم بمصر سنة ثمان وخمسين. (١)

المباحث اللغوية:

قوله «النذر» هو في اللغة: الالتزام بعمل شيء أو تركه، وقيل هو في اللغة الوعد بخير أو شر.

وقد يستعمل النذر في اللغة بمعنى النحب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجبا، وهذه هي لغة أهل الحجاز، وأهل العراق يسمونه الأرش. (٢)

وفي الاصطلاح:

عرفه قاسم بن عبد الله بقوله: «(٣) إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى»

---

(١) ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٠٢/٢٠، والإصابة ٥٢٠/٤، وتلقيح فهوم أهل الأثر ص ٢٨٨

(٢) يراجع لسان العرب ٢٠٠/٥، ٢٠١، والقاموس المحيط ص ٦١٩.

(٣) أنيس الفقهاء ص ٣٠١.

وعرفه المناوي بقوله: (١) إبرام العدة بخير مستقبل فعله، أو يرتقب له ما يلتزم به.

وقال بعضهم: (٢) هو التزام قربة لم تتعين

وقال آخرون: (٣) الوعد بخير خاصة.

شرح الحديث وبيان أحكامه

النذر قربة يتقرب بها العبد إلى ربه طمعا في الثواب ونيلا للدرجات، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

-أما الكتاب: فقول الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}(٤)

وقوله تعالى: { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }(٥) وقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ } (٦) وقوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }(٧)، وقوله تعالى: { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا }(٨)

-وأما السنة: فقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه}(٩)

-وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به.

قال ابن قدامة:" (١٠) ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه".

وأما المعقول: فهو أن المسلم

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٩٤.

(١ ،٢) يراجع الإقناع للشربيني ٦٠٧/٢، ومغني المحتاج ٣٥٤/٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية (١)

(٣) سورة الحج، من الآية (٢٩)

(٤) سورة النحل، من الآية (٩١)

(٥) سورة الإسراء، من الآية (٣٤)

(٦) سورة الإنسان، الآية (٧)

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية ٢٤٦٤/٦ (٦٣٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) المغني ٦٢١/١٣.

يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها، طمعا في نيل الدرجة العليا عند الله تعالى، وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به، فيكون النذر طريقا لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترك، فيتحقق المقصود للناذر. (١)

حكم النذر:

اختلف العلماء فيه على أقوال:

(٢)- فيرى الأحناف : أن النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقا أم معلقا على شرط، وسواء تكرر بتكرر الأيام أم لا، وهو قربة مشروعة، كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة، ونحو ذلك.

ويرى المالكية: أن النذر مباح وجائز لحديث ابن عباس -رضي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٥٦٠.

(٢) يراجع: المغني ١٣/٦٢١، وكشاف القناع ٦/٢٧٣، ومغني المحتاج ٤/٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/٩٠، والشرح الكبير للدردير ٢/١٦٢.

الله عنهما- أن (٣) سعد بن عبادة- رضي الله عنه- استفتى رسول الله ﷺ: فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: (اقضه عنها)

إلا أن المالكية أباحوا النذر فيما ليس بمعلق على شيء وأما المكرر كنذر صوم كل خميس فمختلف فيه عندهم.

- ويرى الشافعية والحنابلة كراهته كراهة تنزيه لا تحريم، وهو غير مستحب عندهم.

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- : أن النبي (٤) ﷺ: نهى

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ٣/١٠١٥ (٢٦١٠)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ٦/٢٤٣٧ (٦٢٣٤)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر ٦/٢٤٦٣ (٦٣١٤) - وأخرجه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا ٣/١٢٦١ (١٦٣٩)

عن النذر، قال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

ويجب أن يعلم أن أحدا لم يقل بالتحريم. كما أن المجمع عليه أن من نذر نذرا ولم يؤده فالواجب عليه الكفارة.

وقد حمل بعض العلماء حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- في النهي عن النذر على معانٍ عديدة.

قال النووي: (١) وأما قوله ﷺ : (أنه لا يأتي بخير) فمعناه أنه لا يرد شيئا من القدر، كما بينه في الروايات الباقية، وأما قوله ﷺ (يستخرج به من البخيل) فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه.

وقال المازري: " (٢) ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ عن النذر والحض على الوفاء به، وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث، ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القربة مستقلا لها لما صارت عليه ضربة لازم، ويحتمل أن يكون الناذر لما لم يبذل ما بذل من القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة ".

وقال عياض:" هو (٣) بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا إلا إذا كان مؤبدا، فلذلك كرهه لتكرره عليه في أوقات قد يثقل عليه فعله، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضي، ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر، ولا خالص النية، فيكثر عناه وثوابه، وهذا آخر محتملات قوله (لا يأتي بخير) أي أن اعتقاده قد لا يحمد والوفاء به قد لا يصح،

(١) شرح صحيح مسلم ١١/٩٩

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٢/٢٣٦ بتصرف.

(٣) إكمال المعلم ٥/٣٨٨.

وقد يكون معناه سببا لخير لم يقدر".

ندر المباح [١]

ذهب الجمهور- الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المسلم إذا نذر فعل مباح، كقوله (لله عليّ أن أمشي إلى بيتي) أو (ألبس ثوبي) أو نذر ترك مباح كقوله (لا آكل اللحم) فلا يلزمه الفعل ولا الترك، لأنه ليس بقربة، ولا تلزمه الكفارة لعدم انعقاد النذر، ويدل على ذلك حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- بينما [٢] النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ، ويصوم، فقال النبي ﷺ (مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)

وعن أنس- رضي الله عنه قال: نذرت [٣] امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب".

وذهب الحنابلة إلى التخيير بين الفعل والترك، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن [٤] امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال : أوفي بنذرك..."

وقد أجاب الجمهور عن ذلك

---

(١) يراجع: المغني ٦٢٧/١٣، ٦٢٨، ومغني المحتاج ٣٥٧/٤، وتحفة الفقهاء ٣٣٩/٢ ، والشرح الكبير للدردير ١٦٢/٢، وبدائع الصنائع ٨٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٢٤٦٥/٦ (٦٣٢٦)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ١١١/٤ (١٥٣٦)
قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ٢٣٧/٣ (٢٣١٢)

بقولهم إن ذلك صار من القرب لما حصل السرور للمسلمين عند مقدمه ﷺ إلى المدينة، وأغاظ الكفار وأرغم المنافقين.

قال البيهقي:" [١] يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر".

وقال ابن حجر:" [٢] يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا، كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالما معنى مقصود يحصل به الثواب".

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ومما يؤيد ذلك ويرجحه ما روى من نفس الطريق (الذي استدل به الحنابلة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: [٣] أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائما في الشمس وهو يخطب، فقال ما شأنك؟ قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ : (ليس هذا نذرا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل)

نذر المعصية: [٤]

اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يوفي به، لحديث عائشة -رضي الله عنها- (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه) [٥]

واختلفوا في الكفارة فيه:

فيرى المالكية والشافعية أنه لا كفارة فيه، لحديث عائشة – رضي الله عنها- السابق، فإن النبي ﷺ

---

(١) السنن الكبرى ٧٧/١٠

(٢) الفتح ٥٨٨/١١

(٣) أخرجه أحمد في مسنده حـ ٢١١/٢ (٦٩٧٥)

(٤) المغني ٦٢٤/١٣-٦٢٦، ومغني المحتاج ٣٥٧/٤، وتحفة الفقهاء ٣٣٩/٢، وبدائع الصنائع ٨٣/٥.

(٥) سبق

لم يأمر فيه بكفارة.

-ويرى الحنفية والحنابلة أن فيه الكفارة، وقالوا إن حديث عائشة جاء فيه توضيح ذلك في مواضع أخرى وبألفاظ أخرى غير اللفظ الذي استدل به أصحاب الرأي الأول. فعنها عن النبي ﷺ- أنه قال:(لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)[١]

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

(من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين...)[٢]

وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)[٣]

وقد أجاب الجمهور على هذه الأحاديث.

فأما حديث عائشة- رضي الله عنها- فهو يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك. [٤]

قال الخطابي:" [٥] لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية٣/٢٣٢ (٣٢٩٠)

- وأخرجه الترمذي في كتاب النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ ٤/٣ (١٥٢٥). قال الترمذي: هذا حديث غريب.

- وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر٧/٢٦(٣٨٣٤)، (٣٨٣٥) ، (٣٨٣٦)

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النذر في معصية ١/٦٨٦ (٢١٢٥)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه ٣/٢٤١ (٣٣٢٢)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ٧/٢٧ (٣٨٤٠)

(٤) يراجع سبل السلام ٤/١١٣

(٥) معالم السنن ٤/٥٠

مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم".

-وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- فقد قال الصنعاني، [١] " إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه".

- وأما حديث عمران -رضي الله عنه- فقد ضعفه ابن عبد البر لاضطرابه وقال:" لا أصل [٢] له عند أهل الحديث، فهو يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه".

والراجح الأول، ويؤيد هذا ما رواه مسلم بسنده عن عمران بن الحصين أيضا مرفوعا، [٣] " لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد".

ولو كان في ذلك كفاره لذكرها النبي ﷺ.

---

(١) سب السلام ٤/١١٣

(٢) التمهيد ٢/٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ٣/١٢٦٢ (١٦٤١) وفيه قصة.

نذر اللجاج: [٤] وهو أن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شئ أو منعها غير قاصد للنذر ولا للقربه.

ويسمى أيضا يمين اللجاج، والغصب والغلق.

وقد قال الحنابلة والشافعية : حكمه حكم اليمين، ويخير فاعله بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين، لحديث عمران بن الحصين- رضي الله عنه- مرفوعا: (لا نذر في غصب، وكفارته كفارة يمين)[٥]

وقال المالكية : النذر لازم على أية جهة وقع.

واختلف الأحناف في حكمه،

---

(٤) يراجع: المغني ١٣/٦٢٢، والمحلى ٨/٧، والشرح الكبير ٢/١٦١، وبدائع الصنائع ٥/٩١

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان والنذور، باب كفارة النذر ٧/٢٨ (٣٨٤٢)، وقد ضعفه النسائي.

وأخرجه أحمد في مسنده حـ ٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣.

فقال بعضهم يلزمه ولم يجز عنه كفارة، وقال محمد وأبو حنيفة يجزئه كفارة يمين.

والأظهر في هذا النوع أن الناذر بالخيار، إن شاء وفي بما التزم به وإن شاء كفر كفارة يمين، وهذا ما دل عليه حديث الباب: " كفارة النذر كفارة يمين ".

فقد حمله الجمهور كما قال النووي [١] على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا مثلا فلله عليّ حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا. اهـ.

النذر المبهم [٢]: وهو أن ينذر فاعله نذرا ولم يسمه ولم يعينه. فما عليه الجمهور أن الأمر راجع إلى النيه، فإن نوى شيئا فعليه ما نواه، ويصبح النذر كأنه يمين،

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١١.

(٢) يراجع: المغني ٦٢٣/١٣، وبدائع الصنائع ٩١/٥.

لحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه– مرفوعا (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)[٣]

قال ابن قدامة:" [٤] النذر المبهم وهو أن يقول : لله علي نذر، فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم: وروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعائشة- رضي الله عنهم- وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه".

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ١٠٦/٤ (١٥٢٨)

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب

(٤) المغني ٦٢٣/١٣، ٦٢٤.

نذر الواجب [١]: كالنذر على الصلاة المكتوبة، والجمهور على أنه لا يصح نذره ولا ينعقد، ولا كفارة فيه.

نذر المستحيل [٢]: كالنذر على أن يصوم يوم أمس وهو لا ينعقد أيضا ولا تلزم صاحبه كفارة أيضاً.

(١، ٥) يراجع: المغني ٦٢٨/١٣، وبدائع الصنائع ٩٠/٥

كفارة النذر:

يوضح حديث الباب أن من نذر نذرا ولم يوفه، فالواجب عليه كفارة ككفارة اليمين، وهي على التخيير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

قال النووي: رحمه الله تعالى: " [٣] اختلف العلماء في المراد به– يعني حديث الباب– فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا إن كلمت زيدا مثلا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله على نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٤/١١

جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين".

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن/ لأبى بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربى (ت٥٤٣هـ) - مطبعة دار الفكر - بيروت ، مراجعة محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى - أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٥هـ - تحقيق / محمد الصادق قمحاوى.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعلي بن محمد الجزري - مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين / لمحمد بن أبى بن أيوب الدمشقى أبو عبد الله (ت٧٥١هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م- تحقيق طه عبد الرؤف سعد.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم/ لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) مطبعة دار الوفاء - المنصورة الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.
- أنيس الفقهاء/ لقاسم بن عبد الله بن أمير (ت ٩٧٨ هـ) دار الوفاء- جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- تحقيق د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- الإجماع/ للأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)- دار الدعوة بالإسكندرية الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

- الإحكام فى أصول الأحكام / لأبى الحسن على بن محمد الآمدى (ت٦٣١هـ) دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، تحقيق سيد الجميلى.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، مطبعة دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ تحقيق علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة دار الجيل- بيروت الطبعة الأولى ، تحقيق علي محمد البجاوي.
- بدائع الصنائع / لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) مطبعة دار

الكتاب العربي/ بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.

– الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع / لمحمد الشربينى الخطيب – مطبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ تحقيق / مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

– الألفاظ المؤتلفة / لمحمد بن عبد الملك بن مالك الطائى (ت٦٧٢هـ) دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١، تحقيق / د. محمد حسن عواد.

– بدائع الصنائع / لعلاء الدين الكاسانى (ت٥٨٧هـ) مطبعة دار الكتاب العربى – بيروت– الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

– البداية والنهاية/لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ) مكتبة المعارف– بيروت.

– تحفة الفقهاء / لمحمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

– تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ) مطبعة دار الشعب- القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى.

– تلخيص الحبير/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني/لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى(ت٥٩٧هـ).

– تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، مطبعة دار بن الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

– تنظيم الإسلام للمجتمع ، للشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربى .

– التعريفات / لعلى بن محمد الجرجانى (ت٨١٦هـ) دار الكتاب العربى – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق ابراهيم الابيارى.

– التفسير العظيم للقرآن الكريم / لاسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقى (ت٧٧٤هـ) مطبعة دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ.

– التمهيد / لعمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ ، تحقيق / مصطفى العلوى ومحمد البكرى.

– التوقيف على مهمات التعاريف / لمحمد عبد الرؤف المناوى (١٠٣١هـ) مطبعة دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر – بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية.

– حاشية الدسوقى / لمحمد عرفة الدسوقى ، دار الفكر – بيروت – تحقيق / محمد عليش.

– الدر المختار / مطبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين / ليحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)

- شرح صحيح مسلم للنووى / ليحيى بن شرف بن مرى (ت٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

- الشرح الكبير للدردير – مطبعة دار الفكر – بيروت – تحقيق / محمد عليش.

- صحيح ابن حبان/ لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.

- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ) دار ابن كثير- اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج القشيرى (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

- عمدة القارئ/ لبدر الدين العين (ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت . والمطبعة المنيرية – القاهرة.

- غريب الحديث/ لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) مطبعة العاني- بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، تحقيق/ عبد الله الجبوري.

- فتح الباري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

المكتب الإسلامى – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- سبل السلام/ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ٨٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي / بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي.

- سنن ابن ماجه/ لمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) مطبعة دار الفكر – بيروت ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) دار الفكر- بيروت ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد.

- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.

- سنن النسائي/ أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

- سير أعلام النبلاء/ لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

- السنن الكبرى/ لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز- بمكة المكرمة ١٤١٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا.

- فى ظلال القرآن / للأستاذ الشهيد سيد قطب – مطبعة دار الشروق.

- الفقه الإسلامى وأدلته / للدكتور وهبة الزحيلى – مطبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

- القاموس المحيط/ لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ).

- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ تحقيق/ هلال مصيلحي.

- كفاية الطالب/ لأبي الحسن المالكي/ مطبعة دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي.

- لسان العرب/ لمحمد بن مكرم بن منظور دار صادر- بيروت الطبعة الأولى.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت ١٤٠٧ هـ.

- مختار الصحاح/ لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) مكتبة لبنان- بيروت ١٤١٥، تحقيق/ محمود خاطر.

- مسند أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة – مصر.

- مصباح الزجاجة/ لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣

هـ تحقيق/ محمد المنتقى الشناوي.

- معالم السنن شرح سنن أبى داود/ لأبى سليمان محمد بن محمد الخطابي البستى (ت ٣٨٨ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ.

- مواهب الجليل / لمحمد بن عبد الرحمن المغربى (ت٩٥٤هـ) مطبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

- المبسوط للسرخسى / محمد بن أبى سهل – دار المعرفة – بيروت١٤٠٦هـ.

- المجموع للنووى/ ليحيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ تحقيق/ محمود مطرحي.

- المحرر في الفقه على مذهب أحمد/ لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

- المحلى/ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة- بيروت، تحقيق/ لجنة التراث العربي.

- المدونة الكبرى / لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى (ت١٧٩هـ) مطبعة دار صادر – بيروت.

- المستدرك على الصحيحين/ لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

- المصباح المنير/ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

- المعجم الكبيرللطبراني/ سليمان بن أحمد بن أيوب(ت ٣٦٠ هـ) مكتبة العلوم والحكم- الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي.

- المعلم بفوائد مسلم ، لأبى عبد الله – محمد بن على بن عمر المازرى ت٥٣٦هـ) مطبعة دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، تحقيق / محمد الشاذلى.

- المغنى/ لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح الحلو .

- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

- نيل الأوطار/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ) المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحـــة
المقدمة	٣١٥
تعريف الكفارة	٣١٦
الصلة بين الكفارة والاستغفار	٣١٧
الصلة بين الكفارة والتوبة	٣١٧
الصلة بين الكفارة والعقوبة	٣١٧
أدلة مشروعية الكفارات	٣١٨
حكمة مشروعية الكفارات	٣١٩
الحدود كفارات لأهلها	٣٢٤
كفارة اليمين	٣٣٩
كفارة النذر	٣٥٩
المصادر والمراجع	٣٦٠
فهرس الموضوعات	٣٦٩